

Harran İlahiyat Dergisi | Harran İlahiyat Journal

Sayı/Issue: 51, Haziran/June 2024, 46-66

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/hij/issue/85067>

ISSN 2791-6812

تقسيم العالم في الفقه الإسلامي وأثره في قضايا الهجرة والمهاجرين

İslam Fıkında Dünyanın Taksim Edilmesi ve Bu Taksim Göç ve Göçmen Meselelerine Etkisi

The Classification of the World from the Perspective of Islamic Jurisprudence and its Impact on the Issues of Migration and Immigrants

Yazar Bilgisi Author Information

Muhammed Reşit VAROL

Doç. Dr., Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Şırnak, Türkiye
Assoc. Prof., Şırnak University Faculty of Theology, Şırnak, Türkiye
aldershawi.m@gmail.com , www.orcid.org/0000-0001-8616-3721

Makale Bilgisi Article Information

Makale Türü Article Type	Araştırma Makalesi Research Article
Yayın Etiği Publishing Ethics	Bu makale, iThenticate yazılımı ile taranmış ve intihal tespit edilmemiştir. Makale, çift taraflı kör hakemlik yöntemiyle en az iki hakem tarafından incelenmiştir. This article has been scanned by iThenticate software and no plagiarism detected. It has been examined by at least two referees using double sided blind refereeing method.
Finansman Funding	Yazar, bu çalışma için herhangi bir dış fon almadığını beyan eder. Author declares that he get no any external funding for this study.
Çıkar Çatışması Conflict of Interest	Yazar bu çalışmayla ilgili herhangi bir çıkar çatışması bulunmadığını beyan eder. Author declares that there is no any conflict of interest related to this study.
DOI	https://doi.org/10.30623/hij.1228955
Geliş Tarihi / Received	Kabul Tarihi / Accepted
10 Ocak/January 2023	25 Mayıs/May 2024

Öz

Bu araştırma, İslam fıkında dünyanın kısımlara ayrılması ve bunun günümüz dünyasındaki etkisini incelemektedir. Bilindiği üzere İslam hukuk bilginleri, dünyayı dârülislam ve dârülküfür/dârülharp şeklinde iki kısma ayırmışlardır. Bazı bilginler ise bu ikisine dârülahdi de eklemişlerdir. Bu çalışma, İslam hukuk bilginlerinin dârülislam ile dârülharp arasını ayırt etmek için esas aldıkları temel ölçüt olan egemenlik ve hâkim olan hukuk düzenini de ele almaktadır. Aynı şekilde bir memleketin dârülislam veya dârülharp olduğuna hükmederken; oradaki nüfusta hâkim olan dini itibara almanın sınırlarını açıklamaktadır. Çalışma, İslam hukukçularının dünyayı taksim ederken dayandıkları delilleri açıklamaktadır. Yine bu çalışma, günümüzde bu taksimin dayanağı hakkındaki şu soruya cevap vermektedir: Bu taksim fukahânın kendi zamanlarındaki vakıya bakarak yaptıkları örfî bir taksim midir? Bu takdirde bu yaklaşımın üzerinde yeniden düşünülmesi mümkün olabilir. Yoksa bu taksim naslarla mı sabittir? Bu takdirde de bu hükmün değiştirilmesi mümkün olmayacaktır. Ayrıca çalışma, bazı araştırmacıların dünyanın fikhî olarak taksim edilme yetkisinin sona erdiğine yönelik delillerini de tartışmaktadır.

Diğer taraftan araştırma, dünyanın fikhî olarak taksim edilmesinin zamanımızdaki önemli bazı meselelere etkisini de incelemektedir. Zira bilinmektedir ki dünyanın böyle ikili taksimi, birçok şer'î hükmü ilgilendirmektedir. Müslüman olanın dârülharpten dârüislama göç etmesinin vacip olması, çocuklar hakkındaki endişeden dolayı dârülharpte evlenmenin mekruh oluşu gibi söz konusu bu hükümlerin bir kısmında ittifak vardır. Faiz ve kumar gibi dârülharpte yapılan bazı fasit muamelelerin cevazı, dârülküfürde suç işleyene had cezasının uygulanması, ülke ayrılığı sebebiyle evlilik bağının kopması gibi ilgili hükümlerin bir kısmı da ihtilaflıdır.

Araştırmanın önemi, İslam fikhinin dünyayı kısımlara ayırması sonucu ortaya çıkan meselelerin çağımızda göz ardı edilemeyecek bir konu halini almasından kaynaklanmaktadır. Nitekim İslam memleketlerinin şahit olduğu sıkıntılar, pek çok Müslümanın İslamî olmayan memleketlere göç etmesine sebep olmuştur. Fukahânın dârülküfür için tespit etmiş olduğu bazı hükümlere yeniden bakmak zaruri bir hâl almıştır. Zira mevcut durum değişmiş ve dünya barışını esas alan uluslararası kurumlar sebebiyle Müslümanlar ile gayr-ı müslimler arasında savaş durumu ortadan kalkmıştır.

Çalışmada tahlil metodu takip edilmiştir. Sahih bir şekilde anlaşılması için İslam hukukçularının ifadeleri tahlil edilmiş ve göç edenlerle ilgili yeni olaylarla benzerliklerinin tespiti yapılmıştır. Böylece sağlam sonuçlara ulaşılmıştır. Çağdaş çalışmalar yanında en önemli fıkî ve siyaset-i şer'iyeye kitaplarına müracaat edilmiştir.

Çalışmanın sonucunda dünyanın fikhî olarak taksim edilmesinin değişime açık olmadığına ulaşılmıştır. Çünkü söz konusu taksim, İslam hukukçularının kendi zamanlarındaki vakıya dayanan içtihadî bir hüküm olmayıp Kitap ve Sünnet nasslarında bu taksime dair bazı işaretler mevcuttur. Ancak fukahânın bu taksime dayalı olarak benimsediği bazı hükümlerin yeniden gözden geçirilmesi gerekmektedir. Fıkî bilginlerinin gayr-ı müslimler ile Müslümanlar arasındaki düşmanlık durumunun varlığına dayanarak dârülküfür için belirledikleri hükümler buna örnek olarak verilebilir. Ulaşılan sonuçlardan bir diğeri de dünyanın fikhî taksiminin doğurduğu bazı hükümlerin hâlen geçerliliğini sürdürmekte oluşudur. Bunlar, Müslüman şahsiyeti ve İslam ahlakını koruyan hükümlerdir. Aynı şekilde bu çalışma, fukahânın mezkûr taksimine dayanan ve değişkenlik arz etmeyen bazı

meselelerin, uluslararası ilişkilerin değişmesinden etkilenmediğini de açıklamıştır. Bu hükümlerin çoğu taabbudî hükümlerdir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Şer'î Hükümler, Dârü'l-İslam, Dârü'l-Küfür, Hicret.

Abstract

This research addresses the classification of the world from the perspective of Islamic jurisprudence and its impact on the modern world. As it is known, Islamic jurists divide the world into Dār al-Islām (the land ruled by the believers of Allah) and Dār al-Harb (the land of war) (also referred to as Dār al-Kufr). However, adding Dār al-'Ahd (the Land of the Covenant) to this classification, some jurists mention three types of lands. The present study discusses the criteria jurists have laid down to distinguish between the two lands. These criteria are sovereignty and the rule of law that is in practice. Similarly, the study also discusses the extent to which it is permissible to consider the religion of the most of the population when judging the land to be Dār al-Islām or Dār al-Harb. It outlines the evidence on which scholars relied to classify the world, along with answering the following questions about the basis of this classification today: Can it be said that it is a customary classification in which scholars have considered the status of the world of their own times only; hence it can be revisited, or is it an unchangeable classification made based on the Book and Sunnah? The study also discusses some researchers' claim that the Fiqh-based classification of the world is no longer valid.

The present study then proceeds to discuss the impact of the classification of the world from the perspective of Islamic jurisprudence in today's world. This is because such a dual classification has implications for many Sharī'a provisions. There is a consensus about some of these provisions, such as the compulsory (Wajib) migration from Dār al-Harb to Dār al-Islām and the disapproval marriage in Dar al-Harb al-Islam because of the concern for children (its being Makrūh). However, scholars disagreed over some provisions, including the possibility of invalid conduct in Dār al-Harb, such as Ribā, gambling, giving hadd punishments to those who do what they should not do, and the breaking of matrimonial bonds when the spouses are in different lands.

The present study is critically important because it addresses the issues arising from the classification of the world based on the Islamic jurisprudence. Such issues can hardly be ignored as many Muslims in Islamic countries have recently been migrating to non-Islamic ones. It is now essential to revisit some of the provisions that the fuqahā' have suggested for Dār al-Harb because the current situation of the world has changed, and Muslims and non-Muslims are no longer at war, due to international institutions that aim to establish peace in the world.

Following an analytical approach, the researcher examined what Muslim jurists stated and how their words accounted for the cases of immigrants, to properly understand them. The researcher referred to the main books of Islamic jurisprudence and Sharī'a politics, along with contemporary books.

The present study revealed that the jurisprudential division of the world is not open to discussion. This is not only because such a division is not an Ijtihād that is made considering the conditions of the Islamic jurists' own times, but also because there are some indications of this division in the Book and Sunnah. However, some of the judgements adopted by the fuqahā' based on this division need revisiting. An example of this is the provisions that Islamic Jurists established for Dār al-Harb based on the existence of hostility between non-Muslims and Muslims. Another

key conclusion is that some of the judgements resulting from the jurisprudential division of the world are still valid. These are the provisions that protect the Muslim personality and Islamic morality. Likewise, this study suggests that some of the issues based on the division of the world, which are not subject to change, are not affected by the status of international relations. Most of these are devotional (ta'abbudi) provisions.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Sharī'a provisions, Dār al-Islām, Dār al-Harb, Migration

الملخص

يتناول البحث مسألة تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، وأثرها في الواقع المعاصر، إذ من المعلوم أن الفقهاء قسموا العالم إلى دار إسلام، ودار كفر أو دار حرب، وأضاف بعضهم دار العهد. وقد تعرض البحث للمعيار الذي اتبعه الفقهاء للتمييز بين دار الإسلام ودار الكفر، وهو الغلبة وسيادة الأحكام، ويُن مدى جواز اعتبار دين غالبية السكان عند الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر، ويُن البحث الأدلة التي استند إليها الفقهاء في تقسيمهم للعالم، وأجاب عن السؤال المتمثل في مصير هذا التقسيم في واقعنا: هل يقال إنه تقسيم وظيفي راعى فيه الفقهاء واقعهم، ومن ثمة يمكن إعادة النظر فيه، أو يُقال إنه تقسيم ثابت وردت به النصوص ولا يمكن المساس به، وناقش البحث الأدلة التي استدل بها بعض الباحثين على انتهاء صلاحية التقسيم الفقهي للعالم.

ثم انتقل البحث إلى بيان تأثير التقسيم الفقهي للعالم على أهم المسائل في واقعنا المعاصر، إذ من المعلوم أن التقسيم الثنائي للعالم تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، منها ما هو متفقٌ عليه كوجوب الهجرة على من أسلم في دار الحرب إلى دار الإسلام، وكراهة التزوج في دار الكفر خوفاً على الذرية. ومنها ما هو مختلفٌ فيه كجواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب كالربا والقمار، وإقامة الحد على من فعل ما يوجبها في دار الكفر، وانقطاع عصمة الزوجية عند اختلاف الدارين.

وتتجلى أهمية البحث في أن تناول المسائل المترتبة على تقسيم العالم في الفقه الإسلامي أضحت في عصرنا مطلباً مُلِحاً؛ بعد أن تسببت الاضطرابات التي شهدتها البلاد الإسلامية في هجرة كثير من المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، وبات جلياً ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها الفقهاء لدار الكفر نظراً لاختلاف الواقع، ولزوال حالة العداوة بين المسلمين وغيرهم في ظل وجود المؤسسات الدولية التي ترعى السلم العالمي.

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي، من خلال تحليل عبارات الفقهاء، بغية الفهم الصحيح لها، وتنزيلها على أهم النوازل المتعلقة بالمهاجرين، بحيث يضمن الباحث الوصول إلى نتائج سليمة. ورجع الباحث إلى أمهات كتب الفقه والسياسة الشرعية، إضافةً إلى الكتب المعاصرة.

وانتهى البحث إلى أن أصل التقسيم الفقهي للعالم لا يمكن إلغاؤه، لأنه ليس تقسيماً اجتهادياً، بل في النصوص إشاراتٌ إليه، لكن بعض الأحكام التي رتبها الفقهاء على ذلك التقسيم ينبغي إعادة النظر فيها، كالأحكام التي أثبتتها الفقهاء لدار الكفر بناء على قيام العداوة بينها وبين المسلمين. وانتهى البحث أيضاً إلى أن بعض الأحكام المترتبة على التقسيم الفقهي للعالم ما تزال سارية، وهي تلك التي تحفظ الشخصية المسلمة والأخلاق الإسلامية. ويُن البحث بالأمثلة أن من الأحكام التي لا تتغير تلك التي رتبها الفقهاء على تقسيم العالم ممّا لا يتأثر باختلاف طبيعة العلاقات الدولية، ومعظم هذه الأحكام تعبدية ثابتة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الأحكام الشرعية، دار الإسلام، دار الكفر، الهجرة

تمهيد

قسم الفقهاء الدنيا إلى دار إسلام ودار كفر، ورتبوا على هذا التقسيم أحكاماً كثيرة، ولكن التقسيم الفقهي التقليدي للعالم واجه عقبات كثيرة في ظل تغير طبيعة العلاقات الدولية في واقعنا المعاصر، وفي ظل وجود مؤسسات دولية تُعنى بشؤون الدول وتنظّمها، مما أثار التساؤل حول جدوى التقسيم الفقهي للعالم وأثره في أيامنا، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع بعد هجرة كثير من المسلمين إلى البلاد الغربية فراراً من الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها معظم البلاد الإسلامية، وقد أثير التساؤل حول نظرة الفقه الإسلامي إلى البلاد الغربية، وهل هي دار كفر أو دار إسلام أو دار عهد، أو أن الدنيا أضحت داراً واحدة في زماننا، ومعلوم أن الحكم على الدار تترتب عليها أحكام كثيرة كما سيمر في البحث، وقد استجاب الباحثون لأهمية الموضوع فظهرت كتابات كثيرة في العقود الأخيرة عُنت ببيان تعاريف الدُّور والأحكام المتعلقة بها، منها أطروحة د. عبد العزيز الأحمدى بعنوان: "اختلاف الدارين وآثاره في الشريعة الإسلامية"، ورسالة ماجستير لعابد السفياي بعنوان: "دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما"، وأطروحة للدكتور إسماعيل لطفي فطاني بعنوان: "اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات"، ورسالة ماجستير لعبد الباسط محمود حلمي عابد بعنوان: "تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر". وأكثر هذه الدراسات ركزت على بيان الأحكام الخاصة بدار الإسلام ودار الكفر كما هو مذكور في الفقه الإسلامي، وأوثق الدراسات صلة بموضوع بحثنا رسالة الأستاذ عبد الباسط عابد، لكنه بعض ما قرره لا يخلو من نظر، كما أنه ركز على ضرورة إعادة النظر في التقسيم الفقهي للعالم دون أن يتطرق إلى الرأي القائل بفقدان هذا التقسيم لإصلاحه بالكلية، وهو ما سيركز عليه هذا البحث، إضافة إلى بيان أثر القول بإلغاء التقسيم الفقهي التقليدي للعالم على أهم القضايا المتعلقة بالمهاجرين. ولن نندخل في بحثنا بتكرار ما كتب فيه المعاصرون، لكننا سنركز على بعض النقاط المشكّلة التي فُهمت في أيامنا على نحو خاطئ، كما أننا سنكتفي في تناولنا للموضوع بالمقدار الذي يساعدنا على تطبيق ما رتبته الفقهاء من أحكام على مسائل اختلاف الدارين، ولا سيما المسائل المتعلقة بالمهاجرين إلى البلاد الغربية، ومن هنا فإن حديثنا سيقصر على بيان حقيقة الدارين عند الفقهاء، وفي واقعنا المعاصر، وبيان مستند هذا التقسيم، وهل هو ثابت بالنصوص أو أن الفقهاء وضعوه بناء على واقعهم، وسنقرر في ضوء ذلك مصير هذا التقسيم في أيامنا. ثم سننتقل إلى الحديث عن أهم الأحكام المترتبة على هذا التقسيم، والتي تخص المسلمين الذين هاجروا إلى البلاد الغربية، لنتبين مدى صلاحية تطبيق الأحكام التي أثبتتها الفقهاء لدار الكفر على البلاد الغربية اليوم، وسنتبع في البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل عبارات الفقهاء حول الدُّور وإسقاطها على الواقع، والمقارنة بين الآراء المختلفة حول مصير التقسيم الفقهي للعالم بغية الوصول إلى الرأي الراجح الذي تدعمه الأدلة، أما في القسم الأخير من البحث فسيتم اتباع المنهج التطبيقي، من خلال تنزيل الأحكام التي رتبها الفقهاء على الدُّور على واقع المهاجرين في البلاد الغربية للإجابة على أهم القضايا التي تشغلهم. وسنتناول المواضيع المُشار إليها آنفاً في الفقرات الآتية:

1. تقسيم العالم عند الفقهاء ومصيره في واقعنا المعاصر

1.1. تقسيم العالم في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الكفر¹، وكثيراً ما يطلقون على هذه الأخيرة "دار الحرب"، ولا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في معنى دار الإسلام ودار الكفر²، ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها الدار التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، وتكون فيها القوة والمنعة للمسلمين، أما دار الكفر فهي التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، وتكون فيها القوة والمنعة لغير المسلمين³. وهذا يعني أن الشرط الأساسي لاعتبار الدار دار إسلام هو وجود السلطة الإسلامية التي تقيم الشعائر الإسلامية وتحميها، لأن تطبيق الأحكام الشرعية يحتاج إلى سلطة شرعية تتولى ذلك.

ومثل الفقهاء لإقامة الشرائع وظهورها بإقامة صلوات الجمعة والعيدين⁴، فأتضح أن المقصود أن تكون الصبغة الإسلامية هي السائدة، وعلى هذا لا يُشترط في دار الإسلام أن يُطبَّق فيها الحكم الإسلامي كاملاً، فتبين بطلان قول من قال: لا وجود لدار الإسلام ولا ل خليفة المسلمين في عصرنا، وربَّ على ذلك عدم وجود دار كفر أيضاً؛ بحجة أنه لا توجد دار كفر إلا إذا وُجِدَت دار إسلام. والجواب أن دار الإسلام لا يشترط فيها قيام حكم كحكم الخلفاء الراشدين، وقد مرَّ بتاريخنا الإسلامي كثير من الحكام الظلمة، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء إن البلاد التي كانت تحت أيديهم صارت دار كفر. والحق الذي عليه أهل السُّنة والجماعة أن المعصية مهما كانت كبيرة لا تُخرِج صاحبها عن الإملة، والدُّول في هذا كالأفراد تماماً، والبيان الإلهي لم يُطلق القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، بل وصفهم بالكفر ثم بالظلم ثم بالفسوق، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (ت: 68 هـ): إنه "ليس كفراً ينقل عن الإملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة 44/5 كفر دون كفر"⁵. أي أن الكفر قد يُطلق تجوزاً على إتيان بعض الكبائر التي لا يخرج فاعلها عن الدين، كما يُطلق عليه أحياناً: الكفر العملي تمييزاً له عن الكفر الاعتقادي، أي أن هذا العمل موافق لعمل الكفار وإن كان لا يُخرج فاعله عن ملة الإسلام⁶. وصفوة

¹ أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986)، 131/7؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422-2002)، 76/2؛ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983)، 259/9؛ محمد بن مفلح، *الآداب الشرعية والمنح المرعية* (بيروت: دار عالم الكتب، دط، دت)، 190/1.

² يرى الأستاذ عبد الباسط عابد أن ثمة ثلاثة آراء في المقصود بدار الإسلام، أولها اعتبار القوة وظهور أحكام الدين، والثاني إقامة الشعائر، والثالث الأمان فحيث أمن المسلم فثمة دار إسلام، ونسب هذا الرأي الأخير إلى الحنفية. وسنرى أن أحداً من الفقهاء لم يقل باعتبار مجرد الأمان، أما إقامة الشعائر فملازم لظهور أحكام الدين، فلا خلاف بين القولين الأولين، أما مسألة تحول دار الإسلام إلى دار الكفر فمسألة أخرى لا شأن لها بأصل المراد بدار الإسلام ودار الكفر. ينظر: عبد الباسط محمود حلمي عابد، *تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر* (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، 2012)، 37.

³ محمد بن أحمد السرخسي، *شرح السير الكبير* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 2153/5؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر)، 188/2؛ الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، 258/9؛ ابن مفلح، *الآداب الشرعية*، 190/1، علي بن سليمان المرادوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميِّمّل أحمد بن حنبل* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، دت)، 121/4؛ عابد بن محمد السفياي، *دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما* (جدة: جامعة الملك عبد العزيز رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة عام 1401 إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، 15.

⁴ محمد أمين بن عمر بن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، 175/4.

⁵ محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرک على الصحيحين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990)، 342/2. وقال صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي.

⁶ محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964-1384)، 190/6.

القول أن الحكم بما أنزل الله تعالى حقُّ دار الإسلام على سكانها المسلمين، فإن تهاونوا أئتموا ولم يكفروا، ولا تتحول دارهم إلى دار كفر⁷، وشرطُ إجراء أحكام الإسلام وضعه الفقهاء لبيان كيفية تحوُّل دار الكفر إلى دار إسلام، وليس العكس، ودارُ الإسلام قد ثبت لها هذا الوصف باليقين فلا يزول عنها بالشُّبهات والظنون⁸، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الدار لو ظهرت فيها أحكام الإسلام وأحكام الكفر معاً لا تكون دار كفر⁹، وعلى هذا فمن قال بكفر من لم يحكم بالشريعة بإطلاق فقد جانب الصواب وفتح الباب أمام المتطرفين.

ولم يعتبر الفقهاء دين غالبية السكان، فذكروا أنَّ الدار إن خضعت لسُلطان المسلمين فهذا يعني جريان أحكام الإسلام عليها، ولو كان سكانها من غير المسلمين¹⁰، واستدلوا بحالة خير، فإنها بقيت في أيدي اليهود بعد أن صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيها مسلمٌ واحدٌ كما يقول الإمام الشافعي¹¹، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بإرسال عماله إليها، ومع ذلك كانت دار إسلام، لأنها قبلت الخضوع لحكم الإسلام¹²، وهذا أيضاً مصداق قولنا: إنَّ المعترف في الحكم على الدار هو المنعة والغلبة. وننبه هنا إلى أنَّ كون غالبية السكان من المسلمين وإن كان لا يكفي للحكم على الدار بكونها دار إسلام إلا أن ذلك يخولهم حق المطالبة بإقامة الحكم الإسلامي، إذ القوانين المعاصرة تطبق مبدأ الديمقراطية وتمنح الأكثرية حق تقرير نظام الحكم.

وإذا تبيَّن أن العبرة في الحكم على الدار بالغلبة وإعلان الشعائر عُلم ضعف قول بعض الباحثين ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: إن العبرة في التقسيم بالأمان والخوف¹³، بمعنى أن دار الإسلام هي التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم ويتمكنون فيها من ممارسة شعائر دينهم، وأن دار الكفر هي التي لا يأمن فيها المسلمون، ولا شك أن هذا الكلام يتنافى مع نصوص الفقهاء الذين اعتبروا المنعة والغلبة¹⁴. وقد استدلل القائلون باعتبار الأمان والخوف بنصَّ للإمام الكاساني (ت: 587 هـ) يقول فيه: "المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما هو الأمان والخوف، ... والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى"¹⁵. وإنما استدلل هؤلاء بقول الكاساني ليتوصلوا به إلى أن البلاد الغربية اليوم دار إسلام. والحق أن هذا الكلام لا يستقيم، والكاساني لا يقول باعتبار مجرد الأمان والخوف كما تُوهم عبارته، وإنما قال تلك العبارة في معرض الاستدلال على قول أبي حنيفة (ت: 150 هـ) عندما عرض خلافه مع الصحابين في أن دار الإسلام هل تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر عليها كما يقول الصحبان، أو بأن يضاف إلى ذلك متاخمة تلك البقعة التي ظهر عليها الكفار لدار الكفر بحيث يلحقهم منها المدد والغوث، وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي بالأمان الأول الذي تمتعوا به عندما كانت تلك البقعة دار إسلام، وهو رأي أبي حنيفة، والكاساني قال ما قال في معرض الاستدلال لقول أبي حنيفة وترجيحه، وهو في مواضع أخرى يصرح بأن المعترف في الدار هو الغلبة والمنعة، وما ظهرت فيها أحكام الإسلام من الدور فهي دار إسلام،

⁷ محمد سعيد رمضان البوطي، *الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه* (دمشق: دار الفكر، ط1، 1993)، 81.

⁸ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 131/7.

⁹ ابن عابدين، *رد المحتار*، 175/4.

¹⁰ عبد الكريم بن محمد الرفاعي، *العزیز شرح الوجيز* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 404/6.

¹¹ الشافعي، *الأم*، 354/7.

¹² علي بن حزم، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر، ط1، 126/12).

¹³ وهبة الزحيلي، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الفكر، ط3، 1998)، 196.

¹⁴ ابن مفلح، *الآداب الشرعية*، 190.

¹⁵ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 131/7.

وأنَّ من دخل دار الإسلام فقد التزم بأحكام الإسلام؛ لأنَّ حكم الشريعة هو النافذ فيها¹⁶. ولا شك أن ظهور الشرائع والأحكام الإسلامية لا يساوي الأمان، فالظهور لا يكون إلا بالقوة والغلبة، وإذا سمح غير المسلمين للمسلمين بإقامة شعائرهم في البلاد غير الإسلامية فهذا لا يعني أن المسلمين غلبوا على تلك البلاد. وعلى كل حال فالكاساني لا يختلف في هذا عن غيره من الفقهاء، ولو كان له قول مخالف لاشتهر عنه. ثم إنَّ الكاساني في عبارته السابقة التي أوردناها يقرر أن دار الإسلام يكون فيها الأمان للمسلمين والخوف لغيرهم إلا إذا كانوا ذميين أو مستأمنين، ودار الحرب على العكس من ذلك¹⁷، وهذا دليل على أنه متفق مع غيره من الفقهاء، ولا نستطيع أن نستنتج من عبارته أن المسلم إن تمكن من ممارسة شعائره في بلدة فهي دار إسلام، أضف إلى ذلك أنَّ الأمان الذي يُشترط شعور المسلم به لا يمكن تصوره إلا بوجود سلطة إسلامية تحميه.

والملاحظ أنَّ دار الكفر التي يتحدث عنها الفقهاء لم تكن لها أي معاهدات أو علاقات متبادلة مع الدولة الإسلامية، بل كان العدوان منها واقعاً أو متوقعاً في أعم الأحوال، والمعلوم أنَّ الدولة في الأزمنة الغابرة كانت في حروب دائمة مع جيرانها، فالدولتان المتجاورتان تدخلان حروباً طاحنة تنتهي باستيلاء إحداهما على الأخرى، أو بإقرار الجانب الضعيف بالخضوع للجانب القوي¹⁸، وقد كان هذا شأن الدولة الإسلامية مع جاراتها، فقد قررت تلك الدول الوقوف في طريق الدعوة بالقوة، فقامت سلسلة من الحروب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وكانت تلك طبيعة تلك العصور، ومن هنا نلاحظ أن الفقهاء كثيراً ما يستخدمون مصطلح دار الحرب للدلالة على دار الكفر، أي الدار التي لم تخضع للمسلمين، فلا يفهم من قولهم: "دار الحرب" أن الحرب كانت دائمة بينها وبين الدولة الإسلامية، بل المقصود انعدام المعاهدات بين الطرفين، مما يجعل عدوان تلك الدار على المسلمين متوقعاً في أي لحظة¹⁹.

ولكن الدولة الإسلامية دخلت في معاهدات مع بعض الكيانات غير المسلمة، فنشأت دار ثالثة سُميت دار العهد أو المواعدة، ويمكن تعريفها بأنها الدار التي عقدت معاهدات مع الدولة الإسلامية، وربما عرفها بعضهم بأنها الدار التي قبلت الخضوع لشروط المسلمين فجرى عليها حكم الإسلام²⁰، ولا شك أن لدار العهد أحكاماً تختلف عن دار الحرب، ومع ذلك فإن التقسيم الثنائي ظل هو الساري عند معظم الفقهاء²¹، لكن بعض الباحثين المعاصرين نبهوا إلى ضرورة جعل القسمة ثلاثية لاختصاص دار العهد بأحكام تنفرد بها، ولأنَّ ثمة إشارات إلى القسمة الثلاثية في كلام أئمة الاجتهاد، كالإمام محمد بن الحسن (ت: 189 هـ) والإمام الشافعي (ت: 204 هـ)²². وهذا الرأي وجيه؛ فإلزام العهد أحكام خاصة بها، وفي إلحاقها بدار الحرب آثار غير مرضية، إذ سبق إلى أذهان بعض العوام أن كل ما لم يكن من الدور دار إسلام فلا عصمة للدماء والأموال فيها، فالقسمة الثلاثية أبعد عن اللبس، ولا سيما أن الفقهاء في أثناء كلامهم يتكلمون عن "دار العهد" أو "دار المواعدة"²³.

¹⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/191 و 7/34.

¹⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/131.

¹⁸ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (دمشق: دار القلم، دط، 1988)، 71؛ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، 1995)، 51.

¹⁹ الزحيلي، آثار الحرب، 172.

²⁰ محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1410-1990)، 4/272.

²¹ إسماعيل لطفى فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (القاهرة: دار السلام، ط2، 1998)، 51.

²² أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 59؛ الزحيلي، آثار الحرب، 175.

²³ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/109.

ومع أن التقسيم الثنائي للعالم محل اتفاق بين الفقهاء إلا أن أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى يرى أن الإمام الشافعي يخالف في هذا، وأن الدنيا كلها عنده دارٌ واحدة، ثم بنى الأستاذ الزحيلي على هذا أن رأي الإمام الشافعي هو الذي ينبغي أن يُؤخذ به في أيامنا؛ لاتفاقه مع القانون الدولي الذي يجعل الدنيا داراً واحدة²⁴، وقد استند إلى ما نقله أبو زيد الدبوسي (ت: 430 هـ) من أن الدنيا داران عند الحنفية ودار واحدة عند الإمام الشافعي²⁵. والحق أن الدبوسي لم يقصد أن الإمام الشافعي ينكر التقسيم الثنائي للعالم، بل قصد أن بعض الأحكام لا تختلف باختلاف الدار عند الإمام الشافعي خلافاً للحنفية كما سنرى، وإلا فإن كتب الإمام الشافعي طافحة بالحديث عن دار الإسلام ودار الحرب²⁶.

2.1 مستند التقسيم الفقهي للعالم ومصيره في واقعنا المعاصر

ليس في نصوص الكتاب والسنة ما يدل بصورة قاطعة صريحة على تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، لكن فيها إشارات إلى هذا التقسيم، ومن أبرز ما يشير إليه ما يأتي:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء 97/3. فقد شددت الآية النكير على من بقي في دار الكفر بعد إسلامه، رغم التعرض للظلم وتوافر القدرة على الهجرة، وأوجبت الهجرة والتحول إلى دار الإسلام²⁷، فدل ذلك على انقسام الأرض إلى هاتين الدارين، وعلى اختصاص كل دار بأحكام مختلفة عن الأخرى.

- قال الله تعالى في قتل المؤمن خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء 92/5. فذكر حكم قتل المسلم الذي يسكن في دار الإسلام، ثم حكم قتل المسلم الذي يقيم في دار الحرب، ثم حكم قتل المسلم الذي يقيم في دار العهد²⁸، وفي ذلك إشارة إلى انقسام المعمورة إلى هذه الدور بدليل اختلاف الحكم المترتب على قتل المسلم باختلاف المكان الذي تم فيه القتل.

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ الأنفال 72/8. وفيه إشارة إلى أن من أسلم في دار الكفر وجب عليه التحول من داره إلى دار الإسلام²⁹، فدل على تمايز الدارين لاختصاص كل دار بأحكامها.

- ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً في سرية قال له: "ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين..."³⁰. فالمقصود بدارهم دار الحرب، ودار المهاجرين دار الإسلام.

²⁴ الزحيلي، آثار الحرب، 132 و137.

²⁵ عبد الله بن عمر الدبوسي، تأسيس النظر (بيروت: دار ابن زيدون، دط، دت)، 119.

²⁶ يُنظر على سبيل المثال: الشافعي، الأم، 369/7.

²⁷ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1994)، 313/2.

²⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/5 و325.

²⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 308/5.

³⁰ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، "الجهاد والسير"، 1357/3.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عُقُرُ دارِ الإسلامِ بالشَّامِ"³¹، فهذا نصٌّ صريحٌ على وجود دار الإسلام، وأنها باقية إلى آخر الزمان، وأنَّ الشَّامَ تكون محلَّ أمنٍ للمسلمين في آخر الزمان³². وإذا كانت ثمة دار إسلامٍ فلا بدَّ أن يقابلها دار كفر.

- في الكتاب الذي كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه (ت: 21 هـ) لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أئمة شيخٍ ضَعُفَ عن العمل ... طرحتُ جزيتهُ وعيَلَ من بيتِ مالِ المسلمين وعياله ما أقامَ بدارِ الهجرةِ ودارِ الإسلامِ، فإن خرجوا إلى غير دارِ الهجرةِ ودارِ الإسلامِ فليسَ على المسلمينَ النفقةُ على عيالهم"³³. ففي هذا النصِّ تفريق واضح بين دار الإسلام ودار الكفر.

- الأحاديث الكثيرة التي فيها أمرٌ بالهجرة إلى دار الإسلام ونهيٌ عن الإقامة بين ظهراني غير المسلمين، وهي جميعها تجسد فكرة التمايز بين الدارين.

ولهذه النصوص وغيرها رأى بعض الباحثين المعاصرين ومنهم الدكتور عبد العزيز الأحمدى في أطروحته أن التقسيم الثنائي للدين إلى دار إسلام ودار كفر أو دار حرب تقسيمٌ شرعيٌّ ثابت لا يختلف باختلاف الأعصار³⁴، واستدلوا أيضاً بأن إنكار هذا التقسيم وادعاء عدم صلاحيته في هذا العصر ينطوي على محاذير شرعية عديدة، منها تعطيل فريضة الجهاد، ومناقضة سنة الله تعالى القاضية بالتدافع بين الأمم لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَادَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُدْكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الحج 40/22³⁵.

وفي المقابل يرى بعض الباحثين ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى والدكتور عابد السفيني أن التقسيم الفقهي التقليدي للعالم لم يردْ به نصٌّ شرعيٌّ، وإنما هو اجتهاد فقهي راعى فيه الفقهاء حالة عصرهم، وكان أكثراً من آثار الحرب³⁶، وعلى هذا يمكن مجاوزة هذا التقسيم، لأنه اجتهاد زماني لا شرع ثابت.

واستدل هؤلاء باختلاف الفقهاء منذ العصور الأولى في التقسيم الثنائي أو الثلاثي، وفي المعايير التي يُحتَكَم إليها للحكم على الدار؛ مما يدلُّ على أنَّ المسألة اجتهادية³⁷.

ويرى هؤلاء أن ثمة أسباباً عديدة توجب إعادة النظر في التقسيم التقليدي للمعمورة، منها أن ذلك التقسيم قائم على أساس قيام الدولة على أسس دينية، لذلك تم التمييز بين دار مسلمة وأخرى كافرة، لكن هذا الواقع قد تغير في أيامنا، فصارت المواطنة هي الأساس الذي تُبنى عليه الدولة، وصارت الدولة الحديثة تجمع بين مواطنين من شتى الأديان والأعراق، فلا يستقيم إطلاق دار الحرب على دولة على سبيل العموم³⁸. ثم إنَّ العلاقات الدولية تطورت في عصرنا، فقد ظهرت مؤسسات دولية ترعى السلم

³¹ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط3، 1994)، 53/7. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة: مكتبة القدسي، دط، 1994)، 60/10.

³² عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356)، 319/4.

³³ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دط، دت)، 157 و158.

³⁴ عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، اختلاف الدارين وأثاره في الشريعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1424)، 322/1.

³⁵ فطاني، اختلاف الدارين، 57؛ عبد الباسط محمود حلمي عابد، تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر، 86.

³⁶ الزحيلي، آثار الحرب، 135.

³⁷ عابد، تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، 72.

³⁸ عابد، تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، 77.

العالمي، وأصبحت الحرب حالة عارضة، واتفقت الدول جميعاً بعد الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة على التعايش السلمي، واحترام العهود، وحلّ النزاعات بالوسائل السلمية، وصيانة الحقوق والحريات، وهذا كله يعني أننا أمام واقع جديد. ومن جهة أخرى فإنّ عصرنا عصر الحريات، والحرية الدينية مكفولة بالمواثيق الدولية، ويستطيع المسلم ممارسة شعائر دينه أينما كان، بينما كانت دار الحرب في الماضي دار خوف بالنسبة للمسلمين، وهذا يعني أن الواقع قد تغير، مما يقتضي تجاوز التقسيم الفقهي التقليدي للعالم³⁹.

ويمكن أن نناقش الرأيين السابقين فنقول: أما الرأي الأول فيؤيده ما أوردناه من نصوص تدلّ دلالة واضحة على تميّز دار الإسلام عن غيرها، وأما قول أصحاب هذا الرأي إن إلغاء التقسيم التقليدي يترتب عليه ترك فريضة الجهاد ومصادمة سنّة التدافع؛ فيقال فيه: إن فريضة الجهاد محكمة، لكن القائلين بتجاوز التقسيم التقليدي يقصرون الجهاد على حالة ردّ الاعتداء الواقع أو المتوقع من الطرف الآخر⁴⁰، وقد بنوا رأيهم هذا على ما ترجح من أنّ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن الحرب حالة طارئة. وأما سنّة التدافع فليست داخلية في أحكام التكليف، والإنسان لا يملك جلبها ولا دفعها، والواقع يؤكد أن دفع الله الناس بعضهم ببعض سيظل قائماً، سواء قلنا بالرأي الأول أو الثاني. وعلى هذا فالجهاد وسنة التدافع لا شأن لهما بالمسألة، لكن الإشارات الواردة في النصوص كافية للقول بأن التقسيم المعروف للعالم ليس اجتهادياً صرفاً. وأضيف هنا أنّ الإسلام دينٌ ودولَةٌ، فإذا كان الإسلام لا يقتصر على العبادات بل يتسلم زمام الحكم أيضاً فلا بدّ أن يكون ثمة دار إسلام، ولا بدّ من تنظيم علاقات هذه الدولة مع الدول غير الإسلامية، وهذا يقتضي بالضرورة تقسيم العالم إلى دار إسلامية وأخرى غير إسلامية، وبملاحظة هذا يُعلم بطلان قول من قال: إن التقسيم الفقهي للعالم عفا عليه الزمن وفقده صلاحيته، إذ حتى لو كان الأمر كذلك في الواقع فلا ينبغي التسليم بهذا الواقع.

وأما الرأي الثاني فأرى فيه تفريطاً لا مسوّغ له، ويمكن أن نناقشه بأنّ القول بكون تقسيم العالم تقسيماً فقهياً لا يعني التخلص منه بسهولة، والتراث الفقهي هو هوية الأمة، فلا يجوز إهماله. كما أنّ القائلين بالرأي الثاني بالغوا حين أصرّوا على أن هذا التقسيم لم يرد به نصٌّ، وكلام أصحاب هذا الرأي يوهم التعارض بين ما قرره الفقهاء وما نصّ عليه الكتاب والسنة، بل قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بعبارة صريحة: "والحق أنّ أقوال الفقهاء لا تُعتبر وحدها حجةً في الإسلام ولا حجةً عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية"⁴¹.

ومما يدلّ على ضعف الرأي الثاني أنّ تقسيم العالم ثابتٌ بالنصوص، ولو فتحنا باب التأويل بذريعة أنّ تلك النصوص عاجت واقعاً معيّنًا لفتحنا باب شرٍّ مستطير، ولأمكن لأدعياء الإسلام أن يتفلّتوا من كثير من الأحكام الشرعية المقررة بذريعة أن النصوص الشارعة لها إنما تناولت زمان الوحي وبيئته.

ثم إن تجاوز التقسيم الفقهي يعني أنه ليس ثمة دار إسلام ولا دار كفر في هذا العصر، وأصحاب هذا الرأي يقصدون نفي وجود دار الكفر بالدرجة الأولى إلا أنّ إنكار التقسيم يستلزم نفي وجود دار الإسلام أيضاً، ولا شك أن القول بعدم وجود دار الإسلام باطلٌ، وهو منافٍ للنصوص التي ذكرت بقاء دار الإسلام إلى آخر الزمان.

³⁹ عابد، تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، 77-81.

⁴⁰ الزحيلي، آثار الحرب، 135.

⁴¹ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 84.

وأصحاب الرأي الثاني يستدلون بتغير الواقع وقيام دولة المواطنة في عصرنا، ويُرتّبون على ذلك انتهاء صلاحية التقسيم الفقهي للعالم، لكن موقفهم فيه مسaire للواقع وتبرير لقيام الدولة العلمانية، وقد أوضحنا أن قيام بعض الدول الإسلامية على أسس علمانية لا يعني أن تلك البلاد خرجت عن كونها دار إسلام، وإذا كانت الدول تقوم على أسس غير دينية فواجبنا الشرعي أن ندعو إلى قيام الدولة على أسس إسلامية، لا أن نساير الواقع ونرضى به، وبدهي أنّ الجهاد في هذه الصورة يكون بالدعوة بسائر وسائلها وأشكالها، لا بحمل السلاح ضد أولى الأمر كما يفهم بعض من لا علم له بالشرعية.

ثم إنّ ثمة أحكاماً رتبها الفقهاء على تقسيمهم للعالم وهي مما لا يتغير بتغير الزمان، لعدم تعلقها بالعلاقات الدولية، كالصلاة على الميت المجهول الذي لا يُعلم هل كان مسلماً أو لا، وكالحكم بإسلام اللقيط أو عدم إسلامه، وككيفية التصرف فيما يُعثر عليه من كنوز وركاز، مما يؤكد القول بسريان التقسيم الفقهي في كل زمان. وأما ما يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية فنقول فيه: إذا قلنا بالتقسيم الثلاثي فمعظم بلاد الدنيا بالنسبة إلينا دار عهد، وإذا قلنا بالتقسيم الثنائي فهذا يعني أن العالم منقسم إلى قسمين: دار إسلام هي بيد المسلمين ودار كفر هي بيد غير المسلمين، وهذه الدار لها أحكام وحالات متعددة، فقد تكون مرتبطة مع الدول الإسلامية بمواثيق وهو الغالب، وقد تكون في حالة حرب مع المسلمين وهو النادر، وإذا كانت الدول كلها قد وقعت على ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد صارت دار عهد⁴²، وإذا كان الأمر كذلك فالتقسيم حاصر، ولا مسوّغٌ لإلغائه. أما اعتراض الدكتور عبد العزيز الأحمدى على اعتبار دول العالم دار صلح بحجة أن شروط الصلح المتضمنة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي شروط غير شرعية، فيكون الصلح باطلاً⁴³؛ فجوابه أنّ شروط الصلح ينبغي مراعاة مصلحة المسلمين فيها، ولا شك أن السلم من مصلحة المسلمين، فلا يشترط بعد هذا أن يتضمن الصلح مع غير المسلمين جزية، ولا أن يكون الصلح إلى مدة معلومة، لأن مصلحة المسلمين قد تقتضي صلحاً دائماً، وهذا جائز عند بعض الفقهاء، وهي رواية عن الإمام مالك رضي الله عنه⁴⁴. وننبه هنا إلى ضرورة تجنب استخدام المصطلحات الفقهية التي تثير استياء عامة الناس ولا سيما غير المسلمين، فلا ينبغي استخدام مصطلح دار الحرب أو دار الكفر، بل يُقال: البلاد غير الإسلامية، كما أنّ عامة الناس يتقبلون مصطلح "الدول الإسلامية" أكثر من مصطلح "دار الإسلام"، فلا مانع من استخدام ذلك، ومصطلح الدولة أقرب المصطلحات إلى مصطلح الدار عند الفقهاء⁴⁵.

والقائلون بانتفاء صلاحية التقسيم الفقهي للعالم دفعهم إلى اتخاذ هذا الموقف أمران: الأول يتمثل في استعمال مصطلحات دار الإسلام ودار الكفر من قِبَل بعض الجماعات المتطرفة التي تفسّر هذه المصطلحات تفسيراً خاطئاً وتنتشر القتل في البلاد بذريعة أنها ليست بلاد إسلام لاحتكامها إلى غير شرع الله تعالى، وأن المتعاونين مع السلطات هم مرتدون. والسبب الثاني يتمثل في رغبة الباحثين المعاصرين في تجديد الخطاب الديني الموجه إلى الغربيين بحيث يتقبلون الإسلام، مما دفع بعضهم إلى ادعاء أنّ الفروق بين دار الإسلام ودار الكفر قد ذابت في زماننا. ولا شك أنّ هذه الأسباب لا تصلح مسوغاتٍ لإنكار أمور وردت بها النصوص، أو اتفق عليها جماهير الفقهاء، وإذا أحسنّا عرض ما في الشريعة وطبّقناه بشكلٍ

⁴² أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 59؛ الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيّه <https://binbayyah.net/arabic/archives/386> عنوان المقطع: دار الإسلام ودار الكفر. تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/11/10.

⁴³ الأحمدى، اختلاف الدارين، 1/248.

⁴⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/41.

⁴⁵ فطاني، اختلاف الدارين، 21.

سليم فإن غير المسلمين سيتقبلونه. لكن لا مانع من إعادة النظر في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالتقسيم عند حدوث مسوغات لذلك، كما سئل ابن تيمية (ت: 728 هـ) رحمه الله تعالى عن حكم مدينة ماردين هل هي دار إسلام أو دار كفر، لأن حكاهما المسلمين تحالفوا مع التتار الكفرة الذين احتلوها، فكان جواب ابن تيمية أن ماردين صارت داراً مركبة، فلا هي دار إسلام ولا هي دار كفر، فيعامل فيها المسلم بما يستحق، ويعامل الخارج عن الشريعة بما يستحق⁴⁶. وهكذا رأى ابن تيمية واقعاً جديداً فرتب عليه حكماً مناسباً، ورأى أن بعض الدور لا يمكن أن تُطبَّق عليها أحكام دار الإسلام بأكملها، كما أنها لا يمكن أن تُطبَّق عليها الأحكام المترتبة على دار الكفر بأكملها، وهذا الاجتهاد فتح الباب أمام الاجتهاد وإعادة النظر في التقسيم الفقهي للعالم، وهكذا إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالتقسيم الفقهي للعالم واردة، لكن إنكار التقسيم من أصله لا مسوغ له.

فالتقسيم الفقهي للعالم ما يزال سارياً، لكن تطبيق الأحكام الشرعية المترتبة عليه يحتاج إلى الحكمة، كما أن بعض الأمور استجدت في أيامنا مما يقتضي إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها الفقهاء لدار الكفر، وهو ما سنبحثه في الفقرات القادمة.

2. أهم الأحكام المترتبة على التقسيم الفقهي للعالم مما يتعلق بالمهاجرين إلى البلاد غير الإسلامية

1.2. الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية

مسألة الهجرة إلى البلاد الغربية من أهم المسائل التي تُثار عند الحديث عن دار الإسلام ودار الكفر، ومعلوم اتفاق الفقهاء على وجوب ملازمة دار الإسلام وحرمة الإقامة في دار الكفر، إلا إذا كان المسلم يستطيع إقامة شعائر دينه ولا يخاف الفتنة على دينه ونفسه وذريته، فحينئذ تكون الإقامة في دار الكفر مكروهة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين أطلقوا حرمة الإقامة في دار الكفر⁴⁷، وموقف الفقهاء الحذر من هذه الإقامة مردّه إلى ما فيها من مخالطة للمنكرات واحتمال للميل القلبي إلى غير المسلمين والتخلُّق بأخلاقهم، إضافة إلى تأثير ذريته بأخلاق غير المسلمين، مما يعرضهم للضياح⁴⁸.

والذين ينتقدون التقسيم الفقهي للعالم يقولون بجواز الهجرة إلى الغرب، لأنهم يرون أن الأحاديث الواردة بشأن الإقامة بين ظهري المشركين لم تصح، وأن التقسيم الفقهي للعالم قد ولى زمانه، فعصرنا عصر الفضاءات الفسيحة، وعصر التنقل المستمر، وعصر الحريات، وبإمكان المسلم أن يمارس شعائر دينه في البلاد الغربية، بل ربما يتمتع المسلم هناك بحرية لا تُتاح له في كثير من البلاد الإسلامية، لذلك يردد هؤلاء مقولتهم: حيثما آمن المسلم على دينه ونفسه فتلك دار إسلام. والحقيقة أن هذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء المعتمدين⁴⁹، إذ هو يتنافى مع ما قرره الفقهاء من أن المعتمد في الحكم على الدار هو الغلبة وظهور الأحكام، وواضح أن أحكام الكفر هي الغالبة في البلاد الغربية، وأن الحرية التي يتمتع بها المسلمون

⁴⁶ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1995)، 241/28.

⁴⁷ ابن عابدين، رد المحتار / 557/1؛ محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهيات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988)، 153/2؛ الهيتي، تحفة المحتاج، 269/9؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المعني (القاهرة: مكتبة القاهرة، دط، 1968)، 294/9.

⁴⁸ شريف مراد، "الأثار السلبية التي تتركها الهجرة على عقيدة المسلمين في البلاد الأوروبية الأطفال أنموذجاً"، *Islam ve Yorum VI Sempozyumu, Dünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu*, ed. Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022) 2/265.

⁴⁹ محيي الدين قاسم، التقسيم الإسلامي للعمورة (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996)، 103.

إنما هي تفضل من الغربيين عليهم، فلا تعني أن السيادة للمسلمين في تلك البلاد⁵⁰.

ويؤكد المنتقدون للتقسيم الفقهي أن تقسيم الأرض إلى دار إسلام ودار كفر لا يناسب عصرنا، بل الأنسب تقسيم العالم إلى أمة استجابة تشمل البلاد الإسلامية، وأمة دعوة تشمل البلاد غير الإسلامية، ويقررون أن عالمية الإسلام تقتضي الاختلاط بغير المسلمين لتعريفهم بالدين الحنيف، فإذا حرّمنا الهجرة إلى البلاد الغربية فكيف السبيل إلى دعوة الغربيين إلى الإسلام⁵¹؟

وأرى أن الذي قرره الفقهاء بشأن الإقامة في دار الكفر ما يزال صالحاً في زماننا، فالإقامة في الغرب محرمة لمن يتعرض للفتنة في دينه وذريته بالاتفاق، وهي مكروهة عند الجمهور لمن أمن الفتنة خلافاً للمالكية القائلين بالحرمة، وهذا لا يشمل المضطر الهارب من الظلم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا يشمل من هاجر إلى الغرب هجرة مؤقتةً لحاجة معتبرة كتحصيل العلم، كما لا يشمل هذا الحكم الدعاة إلى الله تعالى⁵²، لكن هذا لا يعني أن نقول بإباحة الهجرة إلى الغرب للعامة؛ إذ أضرار الإقامة بين غير المسلمين على دين العامة وذرياتهم تفوق المصالح المبتغاة من وراء اختلاطهم بالغربيين. فالإقامة في الغرب إذن لا يتأثر حكمها بتصنيف الدول الغربية وموقعها من التقسيم الفقهي للعالم، فسواء قلنا إن البلاد الغربية دار كفر أو دار صلح أو حتى دار إسلام فإن حكم الإقامة فيها متوقف على مقدار الضرر الواقع أو المتوقع على دين المهاجر ودين ذريته. أما تقسيم العالم إلى دار استجابة ودار دعوة فلا جديد فيه، وهو لا يؤدي وظيفة التقسيم الفقهي التقليدي، لأن هذا الأخير وُضِعَ لثَرَبٍ عليه أحكام فقهية كثيرة، وليكون أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها، ولِيُبَيِّنَ النطاق المكاني الذي تُطَبَّقُ فيه أحكام الشريعة، أما دار الاستجابة ودار الدعوة فمعلوماتان للجميع، ولا يترتب على تقسيم العالم إليهما إلا تذكير المسلمين بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام، فلا صلة له بالفقه.

2.2. التعامل بالعقود الفاسدة في البلاد غير الإسلامية

ظهرت في العقود الأخيرة بعض الفتاوى التي تجيز للمسلمين الذين هاجروا إلى البلاد الغربية التعامل بالمعاملات الفاسدة كالربا القمار وبيع الخمر والميتة⁵³، واستندت بعض الفتاوى إضافةً إلى مبدأ رفع الحرج وتزليل الحاجة منزلة الضرورة إلى مذهب أبي حنيفة ومحمد القائل بجواز إجراء المسلم للمعاملات الفاسدة في دار الحرب ما دامت قد تمّت بالتراضي وخلصت من الغدر والخيانة. وواضح أن التقسيم الفقهي للعالم له الأكبر الأكثر في هذا الرأي، إذ أساسه أن المسلم قد تُباح له أنواع من المعاملات المحرمة شرعاً إذا كان في بلاد غير المسلمين.

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يتعامل مع الحربيين بالعقود الفاسدة⁵⁴، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رُكَّانَةَ من المشركين على غنمه

⁵⁰ الأحمدي، اختلاف الدارين، 1/126.

⁵¹ الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيّه <https://binbayyah.net/arabic/archives/386> عنوان المقطع: دار الإسلام ودار الكفر.

⁵² عبد الباري عزيز عثمان، "الهجرة إلى البلاد الغربية أسبابها وضوابطها الشرعية"، *Islam ve Yorum VI Sempozyumu, Dünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu*, ed. Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022) 2/215.

⁵³ ينظر على سبيل المثال قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الاستقراض بالفائدة لشراء المسكن في الغرب، وهي منشورة على موقع المجلس على الإنترنت: <https://www.e-cfr.org>. رقم القرار: 7 (2/4). تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/11/5.

⁵⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/192؛ ابن عابدين، رد المحتار، 5/186.

فصرعه⁵⁵، وكان العباس رضي الله عنه (ت: 32 هـ) يتعامل مع أهل مكة بالربا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رباه يوم حجة الوداع⁵⁶، وكان العباس قبلها مسلماً يقيم في مكة، فدلَّ على أنه كان يتعامل مع المشركين بالربا، وأن رباه كان قائماً، وإلا لما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم⁵⁷، كما دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ت: 13 هـ) في رهان مع المشركين، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخذ المال منهم⁵⁸، ومعلوم أن ما سبق غير مشروع إذا جرى بين المسلمين⁵⁹. والملاحظ أن الحنفية اشترطوا أن يكون المسلم هو الآخذ للفضل في حالة التعامل بالربا مع الحريين، وإلا كان في ذلك التعامل معهم تقوية للحريين وهو ممتنع⁶⁰، واستدلَّ الحنفية بأن أموال الحريين مباحة للمسلمين، فإذا دخل المسلم دارهم بأمان فقد عاهدتهم على أن لا يخونهم، فإذا استطاع أن يأخذ شيئاً من أموالهم دون غدر وخيانة فذلك حلال له⁶¹.

والذين أباحوا التعامل بالمعاملات المحرمة في البلاد الغربية لم يتقيدوا بالقيود التي وضعها الحنفية، بل أجازوا للمسلم هناك التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً ما دام محتاجاً، والناظر في كتب الحنفية يلاحظ أنهم أجازوا للمسلم التعامل بهذه المعاملات الفاسد لإضعاف العدو بأي طريق كان، ولا شك أنَّ هذه النظرة لم تعد صالحة في عصرنا، إذ الغربيون ليسوا أعداءً لنا، وليس من الحكمة التنادي بتطبيق الأحكام التي أنبتها الفقهاء لدار الحرب في زمانهم على البلاد الغربية في زماننا بعد أن دخلت الدول الإسلامية مع غيرها في عهود ومواثيق، فلا شكَّ أن الفتوى الصحيحة في زماننا هي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف (ت: 182 هـ) من أنَّ العقود المحرمة في دار الإسلام محرمة في غيرها⁶²، وأن أموال الأعداء إذا فرضنا أنها مباحة للمسلمين فلا يسوغ ذلك أكل أموالهم بالعقود الفاسدة، وأن الراجح أن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة، فلا يجوز للمسلم أن يتعامل معهم بالعقود المحرمة، لأنه يكون بذلك قد أعانهم على المعصية⁶³.

ومن الأسس التي ارتكز عليها مذهب الحنفية في هذا الباب أنه لا عصمة للأَنْفُس والأموال خارج دار الإسلام، بمعنى أنه لا ضمان على من أتلَّف مالا في غير دار الإسلام⁶⁴، ويبيِّن بعض المعاصرين على هذا أن البلاد الغربية لا عصمة للأموال فيها وإن كانت دار عهد، لأنَّ عصمة المال لا تكون إلا بإدخاله دار الإسلام، ولا شكَّ أنَّ هذا الرأي بعيد عن روح عصرنا.

⁵⁵ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا: المكتبة العصرية)، 55/4؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395-1975)، 247/4. وهو ضعيف. عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الرياض، دار الهجرة، ط1، 1425-2004)، 426/9.

⁵⁶ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "الحج"، 886/2.

⁵⁷ أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415-1994)، 247/8.

⁵⁸ الترمذي، سنن الترمذي، 344/5؛ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

⁵⁹ السرخسي، شرح السير الكبير، 2734/5.

⁶⁰ ابن عابدين، رد المحتار، 186/5.

⁶¹ السرخسي، شرح السير الكبير، 2735/5.

⁶² عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، 118/3؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، 392/9؛ ابن قدامة، المغني، 32/4.

⁶³ النووي، المجموع، 392/9.

⁶⁴ عثمان بن علي الزيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313)، 268/3.

فاتضح أن القائلين بهذه الفتاوى إنما بحثوا عن التيسير على المقيمين في الغرب دون نظر في آثار هذه الفتاوى، والغريب أن الذين يصدرون هذه الفتاوى يناقضون أنفسهم عندما يقولون: إن التقسيم الفقهي للعالم لم يعد صالحاً في عصرنا.

أما إذا كان المسلم مقيماً في دار الإسلام فلا يجوز له التعامل بالربا وسائر العقود الفاسدة مع غير المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا، لأن من أجاز وجوهاً من التعامل بالربا في دار الحرب استدل بعدم خضوعها لأحكام الإسلام، أي أنها خارجة عن النطاق المكاني الذي تسري فيه أحكام الشريعة. وإن ادعى المسلم أنه يصرف في سبيل نصرة الإسلام فذلك لا يبيح له تعاطي تلك العقود المحرمة؛ لما هو معلوم من أن الغاية لا تبرر الوسيلة.

3.2. وجوه التعامل التجاري المسموح والممنوع مع البلاد غير الإسلامية

رتب الفقهاء على تقسيمهم للعالم أحكاماً كثيرة، منها منع بيع الحربيين كل ما يتقوون به على المسلمين، كبيعهم السلاح وآلات الحرب⁶⁵، بينما أجازوا بيعهم ما لا يتقوون به في الحرب كالطعام واللباس⁶⁶. واللافت هنا أن الفقهاء منعوا بيع السلاح لأهل الصلح أيضاً، وعللوا ذلك بأنهم بالموادعة تركوا حرب المسلمين إلى مدة، فلا يُباعون ما يتقوون به مستقبلاً⁶⁷. وهذا يدل على تصور الفقهاء لدار الصلح، فهذه الدار اتفقت مع المسلمين على ترك القتال مدةً، فعداوتها للمسلمين مستمرة، ولم يتصور الفقهاء اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمين على التعايش السلمي الدائم، ولهذا نقول: إننا وإن حكمنا على البلاد الغربية بأنها دار عهد إلا أننا لا نقول بدوام عدائها للمسلمين، ولا نستطيع القول بتحريم بيع الغربيين عدة الحرب، لكن هذا النوع من التعامل لا يخلو من كراهة، لأن الغربيين وإن لم يكونوا أعداء لنا إلا أنهم يحاولون أن يطفؤوا نور الإسلام، فلا ينبغي أن نعينهم على ما يتقوون به، وهذا الكلام ينطبق على المسلمين الذين يعملون في البلاد الغربية في اختصاصات نادرة تتعلق بعلوم الحرب والأسلحة الدقيقة، فالبلاد الإسلامية أولى بهذه الخبرات من البلاد الغربية. وإذا كان الفقهاء يعللون كراهة إقامة المسلم في دار الحرب إذا أمن الفتنة بأن في ذلك تكثيراً لسواد غير المسلمين⁶⁸؛ فلا شك أن العمل لدى الغربيين في الاختصاصات الحربية أشد كراهة. والخلاصة أن ما ذكره الفقهاء من وجوه التعامل التجاري المحرم إجراؤها مع الحربيين والموادعين لا ينطبق على البلاد الغربية اليوم.

4.2. المسؤولية الجنائية للمسلم المهاجر إلى البلاد غير الإسلامية

في الفقه الإسلامي ثلاث نظريات تحدد النطاق المكاني لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم⁶⁹، الأولى لأبي حنيفة، وهو يرى أن العقوبات الشرعية لا تُطبَّق على المسلمين الذين يرتكبون الجرائم خارج دار الإسلام، كما لا تُطبَّق على رعايا الدول غير الإسلامية إذا ارتكبوا الجرائم في دار الإسلام، والثانية لأبي يوسف، وهو يتفق مع أبي حنيفة في عدم تطبيق العقوبات الشرعية على المسلمين الذين ارتكبوا الجرائم خارج دار الإسلام، لكنه يوجب تطبيق العقوبات الشرعية على رعايا الدول غير

⁶⁵ ابن عابدين، ردُّ المحتار، 268/4؛ محمد بن علي المازري، شرح التلحين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008)، 935/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 231/4؛ المرادوي، الإنصاف، 327/4.

⁶⁶ السرخسي، شرح السير الكبير، 2729/5؛ ابن رشد، المقدمات الممهدة، 155/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 232/4؛ البهوتي، كشف القناع، 181/3.

⁶⁷ السرخسي، شرح السير الكبير، 1583/3.

⁶⁸ الهيتمي، تحفة المحتاج، 269/9.

⁶⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتب العربي، دط، دت)، 274-290.

الإسلامية داخل دار الإسلام⁷⁰، والنظرية الثالثة للأئمة الثلاثة، وهؤلاء يوجبون تطبيق العقوبات الشرعية على المسلمين الذين ارتكبوا جرائم خارج دار الإسلام، كما يوجبون تطبيقها على رعايا الدول غير الإسلامية المقيمين في دار الإسلام⁷¹، وهذا القول الأخير يقترب من الرأي السائد في القوانين المعاصرة، حيث تخول الدولة حق تطبيق العقوبات على الجرائم التي تقع داخلها، كما تخولها حق تطبيق قانونها الجزائي على رعاياها المقيمين في الخارج إذا ارتكبوا بعض الجرائم⁷².

والذي يهمننا هو رأي أبي حنيفة الذي يقوم على أساس انقطاع الصلة بدار الحرب، مما يترتب عليه تعذر تطبيق العقوبات الشرعية على المسلمين الذين ارتكبوا الجرائم فيها، إضافة إلى نظريته القاضية بانتفاء العصمة عن الأنفس والأموال خارج دار الإسلام، ولهذا يقرر أن المسلم إذا زنا أو قتل في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فلا حدّ عليه ولا قصاص. ولا بدّ من التنبيه إلى الخطأ الذي يقع فيه كثيرون في فهم كلام أبي حنيفة، فهو لم يقل بارتفاع الإثم، لكنه يرى أن وقوع ما يوجب الحدّ والقصاص في غير دار الإسلام هو شبهة تدرأ الحدّ⁷³، كما أن جرائم الغصب والتزوير وما شابهها ليست مباحة عنده في دار الحرب، لكنه يقول بانتفاء الضمان فقط في هذه الحالة، لأن الجريمة وقعت في دار الحرب، ولا ولاية لدار الإسلام عليها⁷⁴ أي أنها خارج نطاق سلطتها القانونية.

فارتكاب الجرائم محرّم بالاتفاق، ولا فرق بين أن يتم ذلك في دار الإسلام أو في غيرها، ولا أثر للتقسيم الفقهي للعالم من هذه الناحية، لكن المسؤولية الجنائية هي محل الخلاف، وهي التي يؤثر فيها تقسيم العالم عند بعض الفقهاء. والحق أنّ مقاضاة الدولة لرعاياها الذين ارتكبوا الجرائم خارج حدودها أمرٌ تبثّ فيه القوانين المعاصرة، والدول تتفاهم فيما بينها في هذا، وقد تسلم المجرمين وفق إجراءات معينة، وبذلك أمكن تصور ولاية الدولة على رعاياها المقيمين في الخارج، وهو ما لم يكن متصوّرًا في عصر أبي حنيفة، مما يرجح الأخذ بقول الجمهور.

5.2. أثر التقسيم الفقهي للعالم على أبرز مسائل الأحوال الشخصية

رتّب الفقهاء على تقسيمهم للعالم بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، منها كراهية التزوج للمسلم المقيم بدار الحرب، فإذا كان التزوج من حربية فالكراهة أشدّ، وعن الحنابلة أن التزوج من حربية خلاف الأولى لا مكروه⁷⁵، وعلل الفقهاء ذلك بأن الزواج من الحربية مظنة ميل القلب إليها، وأن ذلك من دواعي استمرار الإقامة في دار الكفر، وأن في الزواج في دار الكفر خطراً على دين أولاده⁷⁶. واستثنوا حالة خوف المسلم على نفسه من الوقوع في الزنا، فتنتفي الكراهة في حقه، لأن في زواجه حينئذٍ مصلحة ناجزة، ومفسدة ضياع دين الولد محتملة، فتقدّم المصلحة الناجزة المحققة على المفسدة المتوقعة⁷⁷، ويبدو من كلام الفقهاء أنهم يقولون بارتفاع الكراهة عند تزوج المسلم بالحربية إذا أمن الفتنة وكان يرجو

⁷⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 131/7.

⁷¹ القبرواني، النوادر والزيادات، 267/14؛ الرافي، العزيز، 149/11؛ ابن قدامة، المغني، 538/8.

⁷² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 290/1.

⁷³ الكاساني، بدائع الصنائع، 131/7.

⁷⁴ ابن عابدين، رد المحتار، 186/5.

⁷⁵ ابن عابدين، رد المحتار، 45/3؛ محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر،

ط3، 1992)، 477/3؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 322/7؛ المرادوي، الإنصاف، 136/8.

⁷⁶ ابن عابدين، رد المحتار، 45/3.

⁷⁷ الهيتمي، تحفة المحتاج، 185/7.

إسلامها، وذلك قياساً على قولهم في التزوج بالذمية⁷⁸.

ويرى الحنفية أن تباين الدارين يوجب فسخ النكاح⁷⁹، بمعنى أن أحد الزوجين لو أسلم في دار الحرب فالتحق بدار الإسلام فإن نكاحهما يفسخ بدخوله دار الإسلام مباشرة، خلافاً للجمهور الذين لا يوجبون الفرقة بمجرد اختلاف الدار، بل يقولون بوقوعها عند انتهاء العدة إذا لم يُسلم الطرف الآخر⁸⁰.

وفي زماننا غدا الزواج مطلوباً من المقيمين في البلاد الغربية لانتشار الفواحش، لكن الزواج من الغربيات له أضرار بالغة، أما المحافظة على دين الأولاد فتتبعها الذروة في سُلّم الأولويات، وأما مسألة انقطاع الزوجية باختلاف الدار فقول الجمهور فيها أنسب للعصر.

الخاتمة

التقسيم الثنائي للعالم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب هو المشهور عند الفقهاء، أما دار العهد فيُثبتون لها أحكاماً خاصة، لكنهم لا يجعلونها قسماً ثالثاً، وقد أيد الباحث التقسيم الثلاثي لكونه أبعد عن اللبس. والاعتبار في الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر هو للغلبة والمنعة، أما الخوف والأمان فلا عبرة بهما، ومن قال من الباحثين: حيثما أمن المسلم على نفسه ودينه فثمة دار إسلام فقوله يناقض كلام الفقهاء. ولا يكفي للحكم على الدار بكونها دار إسلام أن يكون أكثر سكانها مسلمين، لكن ذلك يخولهم حق المطالبة بإقامة الحكم الإسلامي. ولا يجوز الحكم على البلاد الإسلامية بأنها صارت دار كفر لتطبيقها القوانين الوضعية، لأن المعصية لا تُخرج مرتكبها عن الدين بالضرورة.

وسائر البلاد غير الإسلامية تُعدُّ في أيامنا دار صلح، بسبب انضوائها جميعاً تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، وارتباطها مع الدول الإسلامية بالاتفاقات، أما من قال إن هذا الصلح باطلٌ لأنَّ شروط الصلح المتضمنة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة غير إسلامية؛ فكلامه مردود، لأن المهمَّ أن تُراعى في الشروط المصلحة الإسلامية، وهي لا تتنافى معها.

وفي نصوص الكتاب والسنة إشارات إلى تقسيم العالم، وقد كانت تلك النصوص مستند الفقهاء في تقسيمهم، فالراجح أن التقسيم ليس فقهيّاً صرفاً قائماً على اعتبارات الواقع، بل أصل التقسيم شرعيٌّ، لكن لا بدّ من إعادة النظر في الأحكام التي رتبها الفقهاء على تقسيمهم للعالم، وقد أوضح الباحث أن ثمة طائفتين من الأحكام المترتبة على تقسيم العالم في الفقه الإسلامي: الأولى أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، ويندرج فيها كل ما يتصل بالمحافظة على الأخلاق والشخصية المسلمة، كتحريم الإقامة في الدول غير الإسلامية دون مسوّغ إذا كان في ذلك تعريض لدين المسلم ودين ذريته للخطر، وكجميع المعاملات التي تنطوي على الغدر والفسوق وتنافي الأخلاق الإسلامية، ومن هنا قرر جمهور الفقهاء أن الحرام في دار الإسلام حرامٌ خارجها. كما يندرج في هذه الأحكام ما رتبته الفقهاء على هذا التقسيم مما لا يتغير بتغير الزمان لعدم تعلقه بالعلاقات الدولية، كالصلاة على الميت المجهول الذي لا يُعلم هل كان مسلماً أو لا، وكالحكم بإسلام اللقيط أو عدم إسلامه، وككيفية التصرف فيما يُعثر عليه من كنوز. والطائفة الثانية أحكام ينبغي إعادة النظر فيها، كالأحكام التي أثبتها الفقهاء لدار الكفر لكونها على عداوة مع المسلمين، ومن هذا القبيل إباحة أخذ الربا منهم ومقامرتهم، وبيعهم الميتة والخمر، وإباحة كل معاملة تتضمن إضعافهم وأخذ المال منهم على وجه خالٍ من الغدر والخيانة، وكذلك المنع من بيعهم كل ما يتقوون به على

⁷⁸ الهيثمي، تحفة المحتاج، 322/7.

⁷⁹ ابن عابدين، رد المحتار، 192/3.

⁸⁰ الخطاب، مواهب الجليل، 478/3؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 392/7؛ ابن قدامة، المغني، 154/7.

المسلمين كالسلاح وعدة الحرب، والقول بعدم عصمة الأنفس والأموال خارج دار الإسلام، فهذه الأحكام تبدلت في عصرنا لزوال حالة العداء بين المسلمين وغيرهم، ومن هذا القبيل أيضاً ما رتبته الفقهاء من الأحكام على دار الكفر لكونها خارج سلطان الدولة الإسلامية، ففي زماننا ثمة قوانين تنظم أمور معاقبة الجناة إذا ارتكبوا جرائمهم في بلاد المهجر، فغدا تطبيق العقوبات الإسلامية على الجناة في بلاد المهجر مُتصوِّراً.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الملقن، عمر بن علي. *البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. الرياض، دار الهجرة، ط1، 1425-2004.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1995.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر، ط2، 1992.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المعني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، دط، 1968.
- ابن مفلح، محمد. *الأدب الشرعية والمنح المرعية*. بيروت: دار عالم الكتب، دط، دت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.
- أبو زهرة، محمد. *العلاقات الدولية في الإسلام*. القاهرة: دار الفكر العربي، دط، 1995.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *الخراج*. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دط، دت.
- الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك. *اختلاف الدارين وأثره في الشريعة الإسلامية*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1424.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. *الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه*. دمشق: دار الفكر، ط1، 1993.
- الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد شاكر، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط2، 1395-1975.
- الخصاص، أحمد بن علي. *أحكام القرآن*. تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1994.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. *المستدرک على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990.
- الحطاب، محمد بن محمد. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، ط3، 1992.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر. *تأسيس النظر*. بيروت: دار ابن زيدون، دط، دت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. *العزیز شرح الوجيز*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- الزحيلي، وهبة. *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر، ط3، 1998.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422-2002.
- الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد. *شرح السير الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- السفياني، عابد بن محمد. *دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما*. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة عام 1401 إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1410-1990.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط3، 1994.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. *شرح مشكل الآثار*. تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415-1994.
- القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964.
- القيشيري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
- المازري، محمد بن علي. *شرح التلقين*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008.
- المردواوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميخيل أحمد بن حنبل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
- المنواوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356.
- النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، دط، دت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: مكتبة القدسي، دط، 1994.
 خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. دمشق: دار القلم، دط، 1988.
 عابد، عبد الباسط محمود حلمي. تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر. غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، 2012.

عثمان، عبد الباري عزيز. "الهجرة إلى البلاد الغربية أسبابها وضوابطها الشرعية"،
İslam ve Yorum VI Sempozyumu, Düünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu, ed.
 Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022)
 2/207-223 .

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، دط، دت.
 قَطَّاني، إسماعيل لطفي. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات. القاهرة: دار السلام، ط2، 1998.
 قاسم، محيي الدين. التقسيم الإسلامي للمعمورة. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
 مراد، شريف. "الأثار السلبية التي تتركها الهجرة على عقيدة المسلمين في البلاد الأوروبية الأطفال أنموذجاً"،
İslam ve Yorum VI Sempozyumu, Düünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu, ed.
 Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022)
 2/259-274 .

الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بَيَّه <https://binbayyah.net/arabic/archives/386> عنوان المقطع: دار الإسلام
 ودار الكفر.
 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. <https://www.e-cfr.org>. قرار حول الاستقراض بالفائدة لشراء المسكن في
 الغرب.

Kaynakça

- Abdullah b. Beyyeh. Dârü'l-İslâm ve darü'l-kufr. İnternet adresi:
<https://binbayyah.net/arabic/archives/386> . (Erişim Tarihi: 25.12.2022).
- Abid, Abdulbasit Mahmud Hilmi. *Taksimü'l-âlem fi'l fıkhi'l-İslâmî beyne'l-mâze ve'l-hâdir*. Gazze: Câmîatu'l-İslâmiyye, Yüksek Lisans Tezi, 2012.
- Ahmedi, Abdülaziz b. Mebrûk. *İhtilâfü'd-dâreyn ve âsâruhu fi ahkâmi's-şeriatü'l-İslamiyye*. Medine: el-Camiatü'l-İslamiyye, 2009.
- Bûtî, Muhammed Saîd Ramazân. *el-Cihâd fi'l-İslâm: Keyfe nefhemühû ve keyfe nümârisühû*. Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1993.
- Büceyrimi, Süleyman b. Muhammed b. Ömer. *Tuhfetü'l-habib ala şerhi'l-hatib*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1995.
- Cessâs, Ahmed b. Alî. *Ahkâmü'l-Kur'ân*. Beyrut: Dârü'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1415-1995.
- Debûsî, bdullâh b. Muhammed. *Te'sîsü'n-nazar fi'htilâfi'l-eimme*. Beyrut: Daru İbn Zeydûn, t.s.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as. *es-Sünen*. Saydâ: el-Mektebetü'l-asriyye. t.s.
- Ebû Yûsuf, Ya'kûb b. İbrâhîm. *Kitâbü'l-Harâc*. Kahire: el-Mektebetu el-Ezheriyye li't-Turâs, t.s.
- Ebû Zehre, Muhammed b. Ahmed. *el-'Alâqätü'd-devliyye fi zılli'l-İslâm*. Kahire: Daru'l-Fikri'l-Arabî, 1995.
- Es-Süfyânî, Âbid b. Muhammed. *Dârü'l-İslâm ve darü'l-kufr ve aslu'l-alâkati beynehuma*. Cidde: Câmîatu Melik Abdulazizi, Yüksek Lisans Tezi, 1981.
- Fatani, İsmail Lütfi. *İhtilâfü'd-dareyn ve eseruhu fi ahkâmi'l-münakehat ve'l-muamelat*. Kahire: Dârü's-Selam, 1998.
- Hâkim, Muhammed b. Abdillâh. *el-Müstedrek 'ale's-Şahîhayn*. Beyrut: Dârü'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1990.
- Hallâf, Abdülvahhâb. *es-Siyâsetü's-şer'iyye*. Dımaşk: Daru'l-Kalem, 1988.
- Hattab, Muhammed b. Muhammed b. Abdurrahman Ruayni. *Mevahibü'l-celil li-şerhi Muhtasarı Halil*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1992.
- Heysemî, Nûrüddîn Alî b. Ebî Bekr. *Mecma'u'z-zevâ'id ve menba'u'l-fevâ'id*. Kahire: Mektebtü'l-Kudsî, 1994.
- Heytemî, Ahmed b. Muhammed b. Hacer. *Tuhfetü'l-muhtâc bi-şerhi'l-Minhâc*. Kahire: el-Mektebetu et-Ticâriyyetu el-Kubra, 1983.
- İbn Müflih, Muhammed b. Müflih. *el-Âdâbü's-şer'iyye*. Beyrut: Daru Alem el-Kutub, t.s.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. *Mecmû'u fetâvâ Şeyhü'l-İslâm Ahmed İbn Teymiyye*. Medine:

- Mucamme el-Melik fahd Litibâat el-Mushaf eş-Şerif, 1995.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Reddül-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr*. Beyrut: Dâru'l-fikr, 2. Basım, 1992.
- İbn Kudâme, Abdullâh b. Ahmed. *el-Muğnî*. Kahire: Mektebetu'l- Kahire: 1968.
- İbn Mulakkin, Omar b. Ali. *el-Bedru'l-Munîr fî tahrîci'l-ehâdis ve'l-âsâr el-vâkıatu fî's-şerhi'l-kebîr*. Riyad, Dâru'l-Hicre, 2004.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. *el-Muqaddimâtü'l-mümeħhidât*. Beyrut: Dâru'l-Garbi el-İslâmî, 1. Basım,1988.
- Kâsânî, Ebû Bekr b. Mes'ûd. *Bedâ'iu's-şanâ'î fî tertîbi's-şerâ'î*. Bayrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2. Basım, 1986.
- Kasım, Muhyiddîn. *et-Taksimül-İslâmî li'l-ma'mure dirase fî neş'e ve tetavvürü'l-cemaati'd-devliyye fî't-tanzimî'd-devliyyi'l-hadis*. Kahire: el-Ma'hedü'l-Alemi li'l-Fikri'l-İslâmî, 1996.
- Kayrevânî, Abdullâh b. Ebî Zeyd. *en-Nevâdir ve'z-ziyâdât 'alâ mâ fi'l-Müdevvene min ğayrihâ mine'l-ümmehât*. Beyrut: Dâru'l-Garbi el-İslâmî, 1999.
- Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmi' li-ahkâmî'l-Ķur'ân*. Kahire: Daru'l-Kutub el-Mısıriyye, 2. Basım, 1964 .
- Mâzerî, Muhammed b. Alî. *Şerhu't-Telkîn*. Beyrut: Dâru'l-Garbi el-İslâmî, 2008.
- Meclisu'l-Avrûbî li'l-iftu ve'l-buhûs. Karar havle el-istikraz bi'l-feideti lişirâi el-mesken fi'l-Garb. İnternet adresi: <https://www.e-cfr.org> . İletişim Tarihi: 25.12.2022.
- Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râciħ mine'l-ħilâf 'alâ mezhebi'l-İmâmî'l-mübeccel Ahmed b. Ħanbel*. Beyrut: Dâru İhyâi et-Turâs el-Arabî, 2. Basım, t.s.
- Murad, Charif. "Göçün Muslumanların İnanıcı Üzerindeki Olumsuz Etkileri Avrupa Ülkelerinde Yaşayan Çocuklar Örneği". *İslam ve Yorum VI Sempozyumu, Dünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu*,ed. Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022) 2/259-274 .
- Münâvî Muhammed Abdürraûf b. Tâcil'ârifin. *Feyzü'l-Ķadîr şerhu'l-Câmi'î's-şâĶîr*. Kahire: el-Mektebetu et-Ticâriyyetu el-Kubra, 1356.
- Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmû' şerhu'l-Mühezzeb*. Beyrut: Dârü'l-fikr, t.s.
- Nisâbü'rî, Müslim b. el-Haccâc. *el-Câmi'u's-şâĶîħ. ŞâĶîħ-i Müslim*. Beyrut: Dâru İhyâi et-Turâs, t.s.
- Othman, Abdulbari Aziz. "Batı Ülkelerine Göç: Sebebler ve Şerî Kuralları". *İslam ve Yorum VI Sempozyumu, Dünden Yarına Teopolitik Boyutlarıyla Göç Sempozyumu*,ed. Harun Bekiroğlu, Ramazan Meşe ve İsmail Söylemez (İstanbul: Ensar Neşriyat, 2022) 2/207-223.
- Râfiî, Abdülkerîm b. Muhammed. *Fethu'l-azîz fî Şerhi'l-Vecîz*. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-İlmiyye, 1997.
- Serahsî, Muhammed b. Ahmed. *Şerhu's-Siyerî'l-kebîr*. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-İlmiyye, 1997.
- Şâfiî, Muhammed b. İdrîs. *el-Üm*. Beyrut: Dârü'l-Mârife, 1410-1990.
- Taberânî, Süleymân b. Ahmed. *el-Mu'cemü'l-kebîr*. Kahire: Mektebetu İbn Teymiyye, 3. Basım, 1994.
- Tahâvî, Ahmed b. Muhammed b. Selâme. *Müşkilü'l-âşâr*. . Beyrut: Müessesetür'r-Risâle, 1415-1994.
- Tirmizî, Muhammed b. İsâ. *el-Câmi'u's-şâĶîħ*. Kahire: el-Mektebetu et-Ticâriyyetu el-Kubra, 2. Basım, 1395-1975.
- Üdeh, Abdülkâdir. *et-Teşrî'u'l-cinâ'ıyyü'l-İslâmî*. Beyrut: Daru'l-Kâtib el-Arabî, t.s.
- Zeylâî, Osmân b. Alî. *Tebyînü'l-ħaĶâ'ik*. Mısır: el-Matbaatu'l el-Emiriyye, 1313.
- Zühaylî, Vehbe. *Asarü'l-harb fi'l-fıkhî'l-İslâmî*. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 1998.
- Zürkânî, Abdülbâkî b. Yûsuf. *Şerhu Muħtaşarı Ħalîl*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1422-2002.